وقتل الأحبار جمع حبر بفتح المهملة وكسرها وهو الأفصح العالم وفي نسخة بدل
الأحبار الأجراء ويشترط في عدم قتل الأولين على المشهور أن ينقطعا
عن أهل ملتهما حسابي دير أو صومعة ومحنى فلا يحل لطاهم في راي
ولا يجبنا هم بتدابير ومشورة ويحوز نادحرين لا يسترقان ويترك لهما
ما يقوم بهما واختلف في الزائد على ذلك إذا كان لهما الأكثر على قولين
مشهورين أحدهما وهو الأشهر أنه لا يترك له والثاني أنه يترك له
ابن عبد السلام وأكثر الروايات فيما رأيت أنه يترك له ماله والتفصيل
بين اليسير والكثير هو مذهب سحنون انتهى والذي في المختصر أن جميع من
سقط عنه القتل يترك له كفايته فقط وحكم المرأة إذا ترهبت حكم الرجل
فيما ذكر على المشهور واختلف في مرجع الضمير من قوله الا أن يقاتلونا
فقيل عائد على جميع ما تقدم من النساء والصبيان والرهبان والأحبار
وقيل عائد على الرهبان وما بعده واستغرب لسلامته من التكرار مع قوله
وكذلك تقتل المرأة إن قاتلت ظاهره كان ذلك في حال القتال أو بعده
وقيده ع بقوله بغير حال القتال وأما إذا أسرت بعد القتال فلا تقتل وهذا
أيضا إذا قاتلت بالسلاح وأما إذا قاتلت بالحجارة وغير ذلك فلا تقتل
ويجوز أمان أدنى المسلمين وهو الخسيس الذي إذا غاب لا ينتظر وإذا حضر
لا يستشار على بقيتهم فأمان الشريف أحرى بالجواز وهذا في قوم مخصوصين
وأما أهل ناحية أو بلد فلا يعقد لهم الأمان إلا السلطان فإن عقد غيره
نقضه إن شاء تنبيه قال في الجواهر وشرط الأمان أن لا يكون على المسلمين
ضرر فلو أمن جاسوسا أو طليعة أو من فيه مضرة لم ينعقد وينعقد
الأمان بصريح اللفظ وبالكتابة والإشارة المفهمة وكذلك المرأة
يجوز أمانها والصبي مثله يجوز أمانه إذا عقل الأمان أي علم أن نقض الأمان
حرام يعاقب عليه والوفاء به واجب يثاب عليه وقيل إن أجاز ذلك أي
أمان الصبي الإمام جاز وإن لم يجزه لم يجز ثم شرع يتكلم على الأموال المأخوذة
من العدو وهي قسمان فيء وسبايا وغنيمة وإليه أشار بقوله وما غنم
المسلمون من العدو بإيجاف أي بتعب وخيلان في الحرب فليأخذ الإمام
خمسه يضعه إن شاء في بيت المال يصرفه في مصالح المسلمين من شراء سلاح

وغيره

وغيره مما يراه مصلحة للمسلمين وإن شاء قسمه فيه فعله آل النبي صلى الله
عليه وسلم أو لغيرهم أو يجعل بعضه فيهم ويقسمه في غيرهم وهذا إذا كان
الذي غنموه غير أرض من كراع وقماش وعبيد ومال وحنطة وأما الأرض
فلا تخمس ولا تقسم على المشهور بل توقف ويصرف خراجها في مصالح المسلمين
وبعد أن يأخذ الإمام خمس المغنم يقسم الأربعة الأخماس الباقية
بين أهل الجيش المجاهدين بشروط تأتي وقسم ذلك أي ما غنمه المسلمون ببلد
الحرب أولى أي مستحب فعله عليه الصلاة والسلام ذلك والصحابة
بعده ولأن فيه نكاية للعدو وهذا إذا أمنوا كر العدو وكان الغانمون
جيشا أما إن كانوا سرية من الجيش فلا يقسموا حتى يعودوا إلى الجيش
وإنما يخمس ويقسم ما أوجف أي ما حمل عليه بالخيل والركاب أي الإبل
وما غنم بقتال فأما ما أخذ بغير إيجاف أو قتال فهو الفيء وكذا الجزية
لا يخمس ولا يقسم بل النظر فيه للإمام مثل خمس الغنيمة إن شاء صرف
جميعه في مصالح المسلمين وإن شاء قسمه كما تقدم في الغنيمة تنبيه
ظاهر كلامه أنه يخمس ويقسم كل ما أوجف عليه ولو أرضا أو أسارى
وليس كذلك أما الأرض فالمشهور فيها ما قلناه وأما الأسارى فإن
الإمام مخير في الرجال بين خمسة أوجه القتل والمن والفداء والاسترقاق
والجزية وأما النساء والصبيان فقد قدمنا أن الإمام مخير فيهم بين
ثلاثة أوجه المن والفداء والاسترقاق ولا بأس بمعنى ويباح أن يؤكل
من الغنيمة قبل أن يقسم الطعام والعلف لمن احتاج إلى ذلك
سواء أذن الإمام أم لا والمراد بالطعام ما يؤكل لحما أو غيره ويلحق به
الأنعام الحية للذبح على المشهور وعليه يرد الجلد للغنيمة إن لم
يحتج إليه والأصل فيما قال ما في الصحيح من قول ابن عمر رضي الله عنهما
كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه ولما ذكر أن
أربعة أخماس المغنم يقسمها الإمام بين أهل الجيش وإذ كان لا يستحقها
منهم إلا من اجتمعت فيه شروط شرع في بيانها فقال وإنما يسهم لمن
حضر القتال المراد بالحضور حضور المناشبة الحضور المواجهة وإذا
قامت الصفوف ولم يتناشب القتال فالسهم لمن مات حينئذ ويسهم لمن

Copyright © King Saud University